

A



WO/CC/77/INF/1

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 17 ديسمبر 2019

لجنة الويبيو للتنسيق

الدورة السابعة والسبعون (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون) جينيف، 5 و 6 مارس 2020

معلومات عن العضوية والحق في التصويت

مذكرة من الأمانة

1. تقدم هذه الوثيقة معلومات عن العضوية في لجنة الويبيو للتنسيق (لجنة التنسيق) والحق في التصويت في سياق اقتراح لجنة التنسيق للمرشح لمنصب المدير العام.

الأعضاء

2. أعضاء لجنة التنسيق هم: أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن (المادة 8(1)(أ) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الويبيو")؛ والأعضاء المؤقتة غير الأعضاء في أي اتحاد تديره الويبيو والختارة بمقتضى المادة 8(1)(ج) من اتفاقية الويبيو؛ وسويسرا بحكم وضعها باعتبارها الدولة المضيفة (انظر المادة 11(9)(أ) من اتفاقية الويبيو). وقائمة تلك الدول الأعضاء في لجنة الويبيو للتنسيق في وقت انعقاد دورتها الاستثنائية هي كما يلي:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، الغساس، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا (مؤقت)، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، هنغاريا، إيرلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، إيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، لوكسمبورغ، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، المغرب،

ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا (بحكم الوضع)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، زمبابوي (83).

المراقبون

3. تنص المادة 8(7) من اتفاقية الويبو على أنه "تمثل أية دولة عضو في المنظمة التي ليست عضوا في لجنة التنسيق في اجتماعات لجنة التنسيق بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

4. والدول الأعضاء في الويبو التي ليست، اعتبارا من هذا التاريخ، أعضاء في لجنة التنسيق هي:

أفغانستان،ألانيا،أندورا،أنتيغوا وبربودا،أرمينيا،أذريجان،جزر اليمامة،البحرين،بربادوس،بليز،بن،بوتان،اليونان والهرسك،بوتسلوانا،بروني دار السلام،بلغاريا،بوروندي،كايو فيردي،كمبوديا،جمهورية أفريقيا الوسطى،تشاد،جزر القمر،جزر كوك،كرواتيا،قرص،المملكة التشيكية،جمهورية الكونغو الديمقراطية،دومينيكا،الجمهورية الدومينيكية،غينيا الاستوائية،إريتريا،إستونيا،إسواتيني،فيجي،غامبيا،اليونان،غرينادا،غينيا،غينيا - بيساو،غيانا،هايتي،الكرسي الرسولي،هندوراس،إسرائيل،الأردن،كريبياس،الكويت،جمهوريّة لاو الديمقراطية الشعبية،لبنان،ليسوتو،ليريا،ليبيا،ليختنشتاين،ليتوانيا،مدغشقر،ملاوي،ملديف،مالطا،جزر مارشال،موريانا،موريشيوس،موناكو،الجلب الأسود،موزامبيق،ميامار،نيبال،نيكاراغوا،النيجر،نيوي،مقدونيا الشمالية،باكستان،بنا،بابوا غينيا الجديدة،قطر،رواندا،سان كيتس ونيفس،سان لوسيا،سان فنسنت وجزر غرينادين،ساموا،سان مارينو،سان تومي وبرينسيبي،المملكة العربية السعودية،صربيا،سيشيل،سيراليون،سلوفاكيا،سلوفينيا،جزر سليمان،الصومال،سري لانكا،السودان،سورينام،الجمهورية العربية السورية،طاجيكستان،تيمور لeste،تونغا،تركمانستان،توفالو،أوكانيا،جمهورية تنزانيا المتحدة،أوروغواي،أوزبكستان،فانواتو،فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،اليمن،زامبيا (109).

حق التصويت

5. اعتمدت الجمعية العامة للويبو في دورتها الاستثنائية المنعقدة في سبتمبر 1998 إجراءات اقتراح لجنة التنسيق لل المرشح لمنصب المدير العام للويبو (انظر الفقرة 5 من الوثيقة WO/GA/23/6 والفقرة 22 من الوثيقة WO/GA/23/7).

6. وفي سبتمبر 2019 عدلت الجمعية العامة ولجنة الويبو للتنسيق وجمعية اتحاد باريس واتحاد برن،كل فيما يعنـه،إجراءات عام 1998 بعرض إعداد صيغة عام 2019 الجديدة من إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه (انظر الفقرة 42² من الوثيقة A/59/14).

.7 وتنص القاعدة ثانياً "الحق في التصويت" من إجراءات عام 2019 على:

"لأغراض اقتراح مرشح لمنصب المدير العام من قبل لجنة التنسيق، من المتعارف عليه أن يتمتع جميع أعضاء اللجنة بحق التصويت، باستثناء الأعضاء المنتسبة¹".

[نهاية الوثيقة]

¹ نظراً إلى إلغاء مؤتمر ممثلي الاتحاد باريس والاتحاد برن، لم يعد هناك أي عضو منتسبي في لجنة التنسيق.